



جمعية أمان  
للخدمات الإنسانية

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
المنطقة الشرقية - الأحساء - المنيزة

ترخيص رقم (1000577600)

# لائحة المساعدات العينية والنقدية

جمعية أمان للخدمات الإنسانية  
مسجلة برقم (1000577600)

حدثت بتاريخ 29 / 4 / 2025 م بقرار مجلس الإدارة رقم (2)



## لائحة المستفيدين

### مقدمة

تسعى جمعية "أمان للخدمات الانسانية" إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواءم مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات الرعوية والتنمية لأسر الفقراء والأيتام والمطلقات والأرامل وأسر السجناء والمرضى والنهوض بالمساعدة في حالات الطوارئ والكوارث ، في نطاق جغرافي يخدم: المنيزة.

وتحرص الجمعية على أن تكون هذه الرعاية بإطار من البرامج العلمية المدروسة والمخطط لها والتي تهدف الى تنمية المستفيدين مما يتطلب تكاتف جهود الجميع في إنجاحها وخصوصا المستفيدين من هذه الخدمات الذين هم محور خدماتها ومرتكزها الرئيسي ، لذلك فإن حرصهم وجديتهم والتزامهم وتعاونهم يحقق الفائدة المرجوة من هذه البرامج والخدمات ويساهم في بناء شخصياتهم وتوفير الرعاية والخدمات لهم بكل جودة وكفاءة .

## الأنظمة الخاصة بأوضاع الاسر

### أولاً: المستفيدون من خدمات الجمعية

#### • الفقراء .

تتم مساعدة الأسر والأفراد وفق التصنيف التالي:

1. الأسرة : التي دخلها السنوي لا يكفي لسد احتياجاتها السنوي أو التي عائلها غير قادر على العمل نتيجة مرضه أو كبر سنه ، ويكون جميع أبنائه يدرسون أو أعمارهم أقل من 20 عاماً للذكور و 35 للإناث.
2. الأبوان : أو أحدهما إذا كانا يسكنان في منزل مستقل وليس لهما من يعولهما وليس لهما دخل يكفيهما.
3. المرضى : الشاب العاجز عن العمل شريطة أن يحضر ما يثبت عجزه بنسبة لا تقل عن 60% من اللجنة الطبية في المحافظة.

#### • الأيتام

1. الذكور: من ( سن الولادة وحتى سن الثامنة عشر) ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين في أحد الجهات العلمية أو المهنية حتى 22 سنة ( و يمكن استثناءه عن طريق إدارة البحث والخدمة الاجتماعية إلى 24 سنة ) .
2. الإناث: من (سن الولادة حتى سن الثامنة عشر)، ويستثنى من ذلك البنات التي لم يسبق لهن الزواج وغير موظفات شريطة أن يكون لديهن أخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى الزواج أو بلوغها سن خمس وثلاثون سنة) على أن تثبت بالأوراق الرسمية كل سنة ( عدم زواجها أو توظيفها ) وبعد تجاوز سن الأثنين والعشرين وعدم وجود قصر تحال للجنة البحث الاجتماعي لتقييم الوضع.

#### • الأراامل والمطلقات

يتم مساعدة الأراامل والمطلقات واحتساب الدخل الشهري كما يتوافق مع المعادلة المدرجة في نظام رافد.

- أسر السجناء  
تتم مساعدة أسرة السجين بعد إحالة استمارة البحث الاجتماعي لعائل الأسرة من قبل إدارة السجن وتتم مساعدة أسرته إلى حين الإفراج عنه.
- الكوارث  
تتم مساعدة منكوبي الحرائق والكوارث الطبيعية والحوادث اللاإرادية.

#### ملاحظات هامة:

- 1- تعدد الأفراد في مسكن واحد يُعد في تصنيف الأسرة الواحدة ما دام مسكنهم ومأكلهم واحد.
- 2- لا ينظر لمكافئة الطالب كدخل وتعتبر مصروفات دراسية .
- 3- الابن الذي يسكن مع والديه فلا عبء بدخله ولا يعد ضمن أفراد الأسرة ما لم يتجاوز راتبه 3000 ريال متزوجاً كان أو غير متزوج.
- 4- في حالة تعدد الأبناء العاملين المنفصلين عن ذويهم لكل ابن على حده.
- 5- المستأجر يحسم إيجار مسكنه من دخله الشهري، ويعامل على صافي راتبه.
- 6- لا ينظر لطلب المرأة إذا كان زوجها على قيد الحياة إلا في الحالات التي يرفض الزوج مراجعة الجمعية لأسباب شخصية فيمكن لزوجته مراجعة اللجنة النسائية مع تقديم خطاب طلب مساعدة يحتوي تفاصيل الحالة
- 7- إذا توفي ذو الزوجتين تفصل كل أسرة بملف خاص مستقل وبمساعدة منفصلة عن الأخرى في حال كان سكنهم منفصلاً.
- 8- إذا رفض طلب المتقدم فلا يحق له التقدم مره أخرى إلا بعد مرور فترة زمنية لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ اعتماد الرفض من مجلس الإدارة ويستثنى من ذلك من طرأ على حالته تغير قبل انتهاء الفترة كموت أحد أفراد الأسرة أو عجزه أو غير ذلك.
- 9- تعتمد المساعدة للمتقدم من خلال قرار صادر من اجتماع أعضاء مجلس الإدارة من ( لجنة صرف المساعدات ) .
- 10- في حال أن طلب المساعدة امرأة فعليها مراجعة اللجنة النسائية فقط ولن يتم استقبالها أو قبول طلبها في القسم الرجال بإدارة الجمعية.
- 11- لا ينظر لطلب الأسرة التي أفرادها يستلموا من الضمان ( كل فرد منفصل ) .

## شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

يتم تسجيل المستفيدين ضمن خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

1. أن يكون أحد الوالدين سعودي الجنسية.
2. أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق الجمعية.
3. الأبناء من سن (18) سنة وما دون والبنات من سن (35) سنة وما دون .

### أولاً: المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية ( المستندات الأولية عند تقديم الطلب ) :

1. صورة السجل المدني للعائلة وبطاقات الأحوال للأيتام ولديهم بطاقات أحوال مع الأصول لمطابقتها.
2. صورة شهادة وفاة الأب مع الأصل للمطابقة ( إذا لم توضح الوفاة بسجل العائلة ) .
3. صورة لعقد الإيجار ساري المفعول أو صك الملكية للمنزل مع الأصل للمطابقة .
4. صورة شهادات الميلاد للأبناء أو صك الإعالة مع الأصل للمطابقة .
5. أصل آخر فاتورة كهرباء.
6. تعريف من جهة العمل بالراتب.
7. كشف حساب بنكي لآخر ثلاثة أشهر.
8. العنوان الوطني وأرقام التواصل.

### ثانياً : المستندات التالية المطلوبة عند قبول الطلب لاعتماد تسجيلها في الجمعية :

1. صورة من شهادات الأبناء الدراسية أو تعريف من المدرسة مصدقة من المدرسة.
2. صورة شهادة بمصادر دخل الأسرة ( كالتقاعد والتأمينات والضمان الاجتماعي وحساب المواطن وغيرها .. ) بتواريخ حديثة " لا تتجاوز ستة أشهر " .
3. صورة من لوحة المعلومات في أبشر
4. صور صك حصر الورثة مع الأصل للمطابقة.
5. صورة من صك الطلاق للمطابقة أو صك اعاله الابناء في حاله الاعاله و الحضانة.
6. صورة إثبات الترميل للأرملة.
7. اثبات لاسرة السجين.
8. صورة شخصية للمستفيد "الرجل".
9. اثبات عدم الزواج والتوظيف للأم.
10. اثبات عدم الزواج للبنات اللواتي تتجاوز اعمارهم (22) سنة .
11. صورة من عقد الإيجار مع الأصل للمطابقة ( في حالة كان المنزل مستأجر ) .
12. صورة التقرير الطبي.

### ثالثاً: إيضاح الحالات المستحقة لإعانات الجمعية

م	الحالة	الإيضاح	الاستحقاق
1	الأب	هو العائل الذي ليس لديه دخل ثابت كراتب تقاعدي أو غيره ومعه زوجته.	يستفيد من خدمات الجمعية
2	الأبناء والبنات	الذين يعيشون مع والدتهم المطلقة بعد تخلي والدهم المقتر عنهم بشرط إحضار ما يثبت ذلك من الجهات المختصة مثل المحاكم وغيرها	يستفيدون بعد إحضار ما يثبت
3	اليتيم	من سن الولادة حتى سن 18 سنة.	يستفيد من خدمات الجمعية
4	اليتيمة	من سن الولادة حتى سن 18 سنة مالم تتزوج أو تتوظف. أو حتى انطباق شروط استحقاقها للضمان الاجتماعي المستقل.	يستفيد من خدمات الجمعية
5	المستفيد البالغ	من تجاوز 18 سنة وكان منتظماً في إحدى الجهات العلمية ولديه إخوان قصر (يحظى بخدمات الجمعية حتى يصل 22 سنة باستثناء من رئيس الجمعية) (ويمكن استثناءه حتى 22 من إدارة البحث والخدمة الاجتماعية).	يستفيد من خدمات الجمعية
6	المستفيدة فوق سن اليتيم	هي التي تجاوزت 22 سنة ولديها إخوة قصر وليست موظفة أو متزوجة أو مطلقة (تستمر في الصرف لحين زواجها أو بلوغها 35 سنة).	تستفيد من خدمات الجمعية في حال وجود قصر
7	المستفيد المعاق	من لديه إعاقة فكرية أو جسدية تعيقه عن العمل وتجاوز 18 سنة ولديه إخوة قصر سواء كان في المنزل أو منوماً في أحد مراكز التأهيل.	يستفيد من خدمات الجمعية
8	الأم الوحيدة	(الأرملة، المطلقة، المهجورة أو المعلقة) وهي التي فقدت زوجها ولم تتزوج وليس لديها دخل يكفيها ولديها أطفال قصر.	تستفيد من خدمات الجمعية
9	الأم المتزوجة	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوج آخر ..	لا تستفيد من خدمات الجمعية
10	الأم البديلة الحاضنة	هي من في حكم الأم من إحدى القريبات والتي تسكن مع الأيتام وترعاهم نتيجة وفاة الأم أو زواجها (تدرج إذا كانت غير متزوجة وحالتها المادية سيئة)	تستفيد من خدمات الجمعية



11	الأم الموظفة	التي تعمل براتب أكثر من 3000 ريال والوظيفة دائمة وليست مؤقتة سواء حكومية أو أهلية .	لا تستفيد من خدمات الجمعية ويحسب راتبها ضمن مصادر دخل الأسرة في تصنيف الفئات
12	الابن الموظف	الابن الذي يسكن مع الأيتام وغير متزوج ولديه راتب أكثر من 3000 ريال.	لا يستفيد من خدمات الجمعية
13	اليتيم الذي لا يقيم مع أسرته	وهو يتيم الأب و عمره اقل من 18 سنة و أسرته مستفيدة من خدمات الجمعية ولكنه يسكن مع أحد أقاربه ( تدرس حالته عن طريق إدارة البحث والخدمة الاجتماعية) .	يحتاج إلى استثناء و تدرس حالته، حسب من يعيش معهم
14	البنات الموظفة	التي تعمل براتب أكثر من 3000 ريال والوظيفة دائمة وليست مؤقتة سواء حكومية أو أهلية مهما كان عمرها .	لا تستفيد من خدمات الجمعية
15	الأم السعودية /غير السعودية التي لم تضاف في السجل المدني	وهي الأم التي لم تضاف في السجل المدني وليس لديها إثبات زواجها من زوجها الحي او المتوفي ولديها أبناء قصر لديهم شهادات ميلاد تطالب بإحضار برنت من الأحوال المدنية .	تستفيد من خدمات الجمعية بشرط إثبات هويتها.
16	العاطل	أقل من 45 سنه	مع وجود تقرير طبي يمنعه عن القيام عن العمل
17	الموظف	من الدخل الشهري له 7000 ريال واقل وعدد التابعين 4 وأكثر	يستفيد من خدمات الجمعية



جمعية أمان  
للخدمات الانسانية

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

المنطقة الشرقية - الأحساء - المنيزة

ترخيص رقم (1000577600)

## رابعاً: متابعة وضع الأسرة

حرصاً من الجمعية على الحصول على صورة واضحة ومعلومات شاملة ومحدثة عن وضع الأسرة ومتابعة حالتها من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية فإنه يلزم زيارتها ميدانياً بما لا يقل عن زيارة واحدة في العام الهجري الواحد ويتم تدوين الملاحظات أو البيانات الخاصة بالأسرة وكذلك الإجراءات التي تمت أو الخدمات التي تم تقديمها والبرامج والأنشطة التي تم إلحاق الأسرة أو أحد أفرادها ضمن تلك البرامج وتكون مسؤولية التسجيل والتدوين على الباحث الاجتماعي.

### أ - تغيير الفئة:

بناء على تغير الظروف الاقتصادية للأسرة فإنه يلزم الباحث الاجتماعي المتابعة المستمرة لحالة الأسرة وتعديل فئتها الحالية إلى الفئة التي تناسب وضعها الجديد مع الحرص على أن تكون المعلومات عن مصادر الدخل موثقة ورسمية . ويتم تحديث هذه البيانات فوراً في ملف الأسرة يدوياً وكذلك في البرامج الإلكترونية.

### ب - الأسر المنقطعة:

عند تعذر الاتصال بإحدى أسر الجمعية (بسبب تغيير الأسرة لسكنها وأرقام هواتفها دون مراجعة إبلاغ الجمعية ) يحق لفريق البحث الاجتماعي إيقاف صرف الأسرة مؤقتاً لمدة شهرين متتاليين بهدف ضمان مراجعة الأسرة للجمعية وتحديث بياناتها، وعند انتهاء الفترة دون مراجعة الأسرة فيحق للباحث الاجتماعي إيقاف خدمات الجمعية عنها بشكل نهائي وفق الإجراءات الخاصة بالإيقاف.



**أنواع المساعدات التي تقدمها الجمعية**

ملاحظة / تقدم مساعدة واحدة على الأكثر خلال السنة من الآتي ويستثنى بقرار من مجلس الإدارة

1- المساعدات الدائمة			
م	نوع المساعدة	الفئة	المدة الزمنية
1	بطاقة تموينية بواقع 4 مرات في السنة توزيع السلل الغذائية حسب الفئات	جميع الفئات	حسب إمكانية الجمعية
2	سلة غذائية رمضان	جميع الفئات مع مراعاة العمل بتصنيف البطاقة التموينية	شهر رمضان
3	الحقيبة المدرسية	جميع الفئات	كل فصل دراسي حسب المشروع والرصيد المتوفر
4	كسوة الشتاء		فصل الشتاء لكل سنة
5	كسوة العيد		عيد الفطر

## 2- المساعدات المقطوعة والطارئة

م	نوع المساعدة	الفئة	المدة الزمنية
1	اعانة زواج	جميع الفئات	<p>الراتب الشهري = 4000 ريال وأقل المساعدة = 5000 ريال</p> <p>الراتب الشهري = 4001 ريال إلى 6000 ريال المساعدة = 3000 ريال</p> <p>حسب دراسة الحالة بما لا يزيد عن 5000</p>
2	السجين	جميع الفئات	حسب دراسة وحدة المستفيد وفق اللائحة
3	الإعانات الطارئة (أخرى)	جميع الفئات	حسب دراسة وحدة المستفيد وفق اللائحة

## 3- برنامج كافل اليتيم

## 4 - برنامج التدريب والتأهيل للتوظيف

## **الفصل الأول**

### **تصنيف فئات الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية**

أ - تصنف فئات المستفيدين من خدمات الجمعية لغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة للمستفيد يتم تصنيفهم إلى فئات وفق مستوى دخل الأسرة وعدد أفرادها وملكيتهما للسكن وذلك وفق التقرير المكتبي والميداني للبحث الاجتماعي، وهذه الفئات هي كما يلي:

الفئة	الإيضاح
فئة أ	وهي الأسر الأشد حاجة والتي يكون صافي الدخل الشهري للفرد لا يزيد عن (600) ريال
فئة ب	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (601 - 800) ريال
فئة ج	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (801 - 1000) ريال
فئة د	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (1001 - 1200) ريال
المؤقت	يسجل بصفة مؤقتة بغرض تقديم مساعدة طارئة
جميع الفئات	جميع الأسر تقدم لها الخدمات التالية فقط: 1. الرعاية الصحية، والرعاية التعليمية، والتدريب والتوظيف، والإرشاد الأسري والبرامج الثقافية والترويحية. 2. إشراكهم في برامج الجمعية المختلفة وحفلاتها ومناسباتها العامة. 3. مساعدة الأبناء الكبار على الزواج بالتنسيق مع المؤسسات الخيرية الأخرى. 4. التنسيق مع المؤسسات الخيرية الأخرى لتقديم خدماتها للأيتام وأسرهم.

معادلة الدخل : يحسب جميع دخل الاسرة ويطرح منه الايجار الشهري ثم يقسم على عدد افراد الاسرة

## **الفصل الثاني** **شروط وإجراءات تقديم الخدمة**

تصنيف الخدمات التي تقدمها الجمعية للمستفيدين ونماذج البحث الاجتماعي:

### **أولاً: الخدمات الأساسية**

وهي الخدمات التي تلزم الجمعية بتقديمها لكل أسرة أو فرد من الأفراد والمستفيدين من فئة (أ، ب، ج، د) وفق ما تراه مناسباً من حيث آلية ووقت تقديم الخدمة ( شهرياً أو دورياً ).

م	نوع الخدمة	الإيضاح
1	مساعدة المواد الغذائية والسله الرمضانية	يتم تحديد مبلغ الدفعة بموجب قرار إداري يعتمد من مجلس إدارة الجمعية مبني على تكلفة المعيشة وقت صدور القرار وتقدم على شكل قسائم شرائية بعد الاتفاق مع متعهد توفير الخدمة
2	المساعدة الشتوية	يتم تحديد مبلغ الدفعة بموجب قرار إداري يعتمد من مجلس إدارة الجمعية مبني على الأسعار وقت صدور القرار وتقدم على شكل كوبونات شرائية بعد الاتفاق مع متعهد لتوفير الخدمة أو يتم شرائها وتوزيعها مباشرة على المستفيدين وتتمثل المساعدات الشتوية في البطانيات والدفانيات والسخانات.
3	مساعدة كسوة العيد	وهي خدمة تأمين ملابس تقدم عن طريق كوبونات شرائية وتوفر للمستفيد بالإتفاق مع متعهد لتوفير الخدمة ويتم تحديد قيمتها بموجب قرار إداري يعتمد من مجلس إدارة الجمعية مبني على تكلفة متوسط سعر الملابس
4	الطارئة (تفريج كربه )	يتم تحديد مبلغ شهري أو ربع سنوي يدفع للفرد أو للأسر المستفيدة الدائمة وذلك بتحويل المبلغ إلى حساباتهم فئة د
5	المساعدة الصيفية	يتم تحديد مبلغ الدفعة بموجب قرار إداري يعتمد من مجلس إدارة الجمعية مبني على الأسعار وقت صدور القرار وتقدم على شكل كوبونات شرائية بعد الاتفاق مع متعهد لتوفير الخدمة أو يتم شرائها وتوزيعها مباشرة على المستفيدين وتتمثل المساعدات بالأجهزة الكهربائية (ثلاجة، مكيف، أفران، فريزر، غسالة)

لائحة صرف المواد الغذائية :

فئة الملف	النوع	القيمة
فئة أ	رب الأسرة	200 ريال
	الزوجة	150 ريال
	التابعين	50 ريال
ملاحظة : يشترط أن لا يكون قيمة القسيمة أعلى من 500 ريال		
فئة ب	رب الأسرة	150
	الزوجة	100
	التابعين	50
ملاحظة : يشترط أن لا يكون قيمة القسيمة أعلى من 400 ريال		
فئة ج	رب الأسرة	100
	الزوجة	50
	التابعين	50
ملاحظة : يشترط أن لا يكون قيمة القسيمة أعلى من 300 ريال		

تصرف المواد الغذائية عن طريق قسم شرائية أو بطاقات التغذية الممغنطة مثل منافذ وغيرها بناءً على تحدد اللجنة أو الإدارة.

## ثانياً: الخدمات المساندة

وهي الخدمات التي تسعى الجمعية لتقديمها للمستفيدين من خلال خدماتها وفق أنظمة ولوائح الجمعية وبناء على ما يتوفر لديها من موارد مالية لهذه المساعدات

### 1- إعانات الزواج

#### أ . شروط الاستحقاق:

- 1- أن يكون من الاسرة المستفيدة ( أ،ب،ج،د).
- 2- أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد الزواج.
- 3- أن لا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً.
- 4- الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري (للذكور / الإناث).
- 5- ان يكون راتبه 5000 وقل ويستثنى من تعثر زواجه.
- 6- ان لا يتجاوز عمر طالب الاعانة عند تقديم الطلب 30 سنة
- 7- قد يستثنى الارمل والمطلق والمخلوع وهو بحاجة الى زواج ومستحق للمساعدة بعد اعتماده من مجلس الإدارة.

#### ب . المستندات المطلوبة:

- 1- تعبئة نموذج طلب المساعدة
- 2- صورة حديثة من عقد الزواج.
- 3- إحضار تعريف بالراتب في حالة أن طالب الإعانة موظف.
- 4- صورة من سجل الأسرة.
- 5- صورة من شهادة حضور الدورة التأهيلية.
- 6- رفع الطلب لمقرر اللجنة الاجتماعية لدراسته.
- 7- يرفع إلى مجلس إدارة الجمعية للاعتماد.
- 8- يمكن طلب استثناء من الباحث الاجتماعي ومقرر لجنة الخدمات موجه لرئيس مجلس إدارة الجمعية موضحاً به مبررات الاستثناء حسب توجيه مقرر لجنة الخدمات
- 9- يتم إصدار الشيك من اللجنة المالية أو تحويل لحساب المستفيد.
- 10- تقديم إثبات بموعد الزواج.
- 11- تحدد قيمة المساعدة من وحده المستفيد حسب توفر المخصص لذلك مع اعتماد مجلس الإدارة.

### 2- إعانات السجناء



أ. شروط الاستحقاق:

- 1- أن تكون من الأسر المستفيدة (أ، ب، ج، د)
  - 2- أن يكون الطلب خلال فترة سجنه.
  - 3- أن لا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً.
- ب. المستندات المطلوبة:
- 1- تعبئة نموذج طلب المساعدة.
  - 2- بحث اجتماعي من الأخصائي الاجتماعي بالسجن.
  - 3- صورة سجل الأسرة.
  - 4- رفع الطلب لمقرر اللجنة الاجتماعية لدراسته.
  - 5- يرفع الطلب إلى مجلس إدارة الجمعية للاعتماد.
  - 6- مقدار المساعدة من 1000 الى 2000 ريال وذلك حسب حالة المتقدم والوضع المالي للجمعية وقد يتم صرفها كل 3 شهور.
  - 7- يتم اصدار الشيك من اللجنة المالية.

3- الإعانات الطارئة والمقطوعة

أ. شروط الاستحقاق

- 1- أن تكون من الأسر المستفيدة (أ، ب، ج) - مؤقت
  - 2- أن يكون الطلب خلال الحدث الطارئ.
  - 3- أن لا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً خلال السنة.
- ب. المستندات المطلوبة:
- 1- تعبئة نموذج طلب المساعدة.
  - 2- إحضار تعريف بالراتب في حالة أن طالب المساعدة موظف.
  - 3- صورة سجل الأسرة أو بطاقة الأحوال المدنية.
  - 4- رفع الطلب إلى مقر اللجنة الاجتماعية لدراسته.
  - 5- يرفع إلى مجلس إدارة الجمعية للاعتماد.
  - 6- مقدار المساعدة الطارئة تكون بمبلغ من (1000) إلى (2000) ريال حسب حالة المتقدم.
  - 7- يتم إصدار الشيك من اللجنة المالية أو التحويل إلى حساب المستفيد.

4- التدريب

يقصد بالتدريب : الدورات التدريبية التي تقل مدتها عن سنة دراسية.

**أ . شروط الاستحقاق:**

- 1- أن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية للفئات (أ، ب، ج)
- 2- توفر داعم للبرنامج.
- 3- الرغبة الجادة في التدريب.
- 4- أن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
- 5- ألا تزيد مدة التدريب عن سنة دراسية.
- 6- عدم تعارض أوقات التدريب مع الدراسة في حالة أن الأبن المنتظم في دراسة أخرى ويحتاج إلى تدريب.
- 7- يمكن للجمعية تحديد جزء من الرسوم التي يتحملها الطالب وذلك للتحقق من جديته في ذلك .

**ب . المستندات المطلوبة:**

- 1- تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة للأبن / الأبنة ويذكر جدية المستفيد وحاجته للدورة.
- 2- صورة من بطاقة الأحوال المدنية.
- 3- إرفاق عرض أو نموذج القبول في الدورة التدريبية.
- 4- صورة من آخر مؤهل دراسي.
- 5- أصل المطالبة من جهة التدريب في الخضم إن أمكن.
- 6- إرفاق شهادة المستوى السابق في حال طلب الدفعة التالية.
- 7- الدفعات بموجب شيكات باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.
- 8- يرفع لمجلس إدارة الجمعية للموافقة قبل اعتماد التدريب.
- 9- يحق للجمعية رفض الطلب لعجم القناعة في البرنامج التدريبي أو الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب.

**5- التوظيف**

المقصود بالتوظيف أن تقوم الجمعية بالتواصل مع الجهات الحكومية والأهلية لإيجاد فرص وظيفية متميزة

تتناسب مع مؤهلات الآباء / الأبناء / الفتيات / الأمهات.

أ . شروط الاستحقاق

- 1- أن تكون من الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
- 2- الرغبة الجادة في التوظيف.
- 3- الالتزام بأنظمة وتعليمات الجهة التي سيتم توظيفه بها.

ب . المستندات المطلوبة:

- 1- تعبئة النموذج الخاص بالتوظيف، موضح به رأي الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة ويذكر جدية المستفيد وحاجته للعمل.
- 2- صورة من بطاقة الأحوال المدنية.
- 3- صورة من آخر مؤهل دراسي.
- 4- صورة من الدورات أو شهادات الخبرة.
- 5- موافقة مقرر لجنة التخطيط والتطوير ورفع الطلب إلى مجلس إدارة الجمعية لاعتماده قبل التحويل للجهة الوظيفية التي سيتم ترشيح الابن / الابنة / الأب / الأم له.

6. الرعاية الصحية وتأمين الادوية والأجهزة الطبية حسب إمكانيات الجمعية

أ- شروط الاستحقاق

1. ان تكون الاسرة ضمن فئات ( أ،ب،ج،د)



2. عد إمكانية العلاج في مراكز الرعاية الصحية الأولية او المستشفيات حكومية
  3. ان لا تكون من الحالات التجميلية غير الضرورية
  4. يتعذر على الجمعية دفع أي مبالغ قامت بدفعها الاسرة لاي جهة طبية وذلك باثر رجعي
  5. يمكن تحويل حالات ( الإدمان 9 وكذلك الحالات النفسية الى عيادات تخصصية
  6. عدم إمكانية التوفير عن طريق المستشفيات الحكومية ( للأدوية الطبية) او وزارة الشؤون الاجتماعية ( للأجهزة الطبية )
  7. تصرف مساعدة مقطوعة لا تزيد عن 1000 ري ال بعد استيفاء دراسة الحالة وبعد اعتماد مجلس إدارة الجمعية
  8. يتم اصدار الشيك من اللجنة المالية
- ب- المستندات المطلوبة:**

1. تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي
2. تقرير طبي من الجهة المعالجة عن الحالة وبيان تكلفة العلاج ومدته قبل البدء في العلاج
3. الموافق المسبقة على العلاج من مقرر اللجنة الاجتماعية للحالات التي تزيد عن 500 ريال ويتم تقديم الخدمة بإصدار شيك باسم الجهة وللحالات التي تزيد 501 ريال فيتم الرفع بها لمجلس الإدارة للموافقة قبل تعميم أي جهة
4. ارفاق وصفة العلاج ( للأدوية) والتقرير الطبي ( للأجهزة)
5. لا تتحمل الجمعية أي مبالغ مالية عم الاسر فئة (د) الا في الحالات الضرورية وبعد اثبات ذلك
6. رفع الطلب لمقرر اللجنة الاجتماعية للموافقة اثم اعتماد مجلس الإدارة
7. يصدر الشيك من اللجنة المالية باسم الجهة او يتم توفير الخدمة عن طريق الشراء المباشر وتسليمه للاسرة

**7. المساهمة في تأمين المواصلات ( المدارس / المستشفيات / التدريب )**  
**أ. شروط الاستحقاق**

1. حسب الوضع العام للجمعية وبعد ان يقر مجلس الإدارة

2. ان تكون الاسرة ضمن فئات ( أ،ب،ج)
3. عدم وجود سيارة خاصة من الممكن الاستفادة منها
4. بُعد المدرسة / المستشفى عن المنزل و الحاجة للمواصلات
5. عدم توفر وسيلة نقل حكومية للجهة التعليمية
6. الا تزيد قيمة مساهمة الجمعية عن 200 ريال للأسرة الواحدة شهريا ويمكن تقديم الخدمة للفصل الدراسي كاملا دفعة واحدة

#### ت- المستندات المطلوبة

1. تقرير من الباحث الاجتماعي موضح به حاجة الاسرة لذلك والتحقق من بعد المرفق التعليمي عن المنزل
2. تعريف او مشهد من المرفق التعليمي التي يدرس بها الطالب موضحا به عدم توفر وسيلة نقل لدى الجهة التعليمية
3. ارفاق بطاقة مواعيد المستشفيات و اثبات حضور الموعد ( للمواعيد السابقة)
4. يتم صرف مبلغ المساعدة عن طريق شيك باسم رب الاسرة او الوكيل الشرعي او صاحب وسيلة النقل

#### 8. الرعاية الصحية لتأمين حليب الأطفال

لكل اسرة مستفيدة من فئة ( أ،ب،ج،د) والتي لا يمكنها العلاج في مراكز الرعاية الصحية الأولية او المستشفيات الحكومية فلها الحق في الحصول على حليب الأطفال من عمر الولادة الى سنتين.

#### 7- الخدمات المساندة (الموسمية)

وهي الخدمات التي تقدمها الجمعية في مواسم معينة بناء على ما يردها من تبرعات للخدمة المقدمة وبالتالي فإن الجمعية قد لا تتمكن من تقديم هذه الخدمة لجميع المستفيدين في حال عدم توفر الدعم اللازم للمشروع أو الخدمة من قبل فاعلي الخير وهذه الخدمات:

## • الحج والعمرة

### أ . شروط الاستحقاق:

- 1- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج)
- 2- توفر متبرع أو أكثر لتحمل نفقات ذلك
- 3- أن يكون جميع المرشحين لم يسبق لهم الحج أو العمرة.
- 4- ألا يقل عمر طالب الحج أو العمرة عن ( 17 ) سنة ولا يزيد عن (65) سنة ويستثنى من ذلك إذا كان لا يوجد لدى الأسرة محرم شرعي يرافقهم للحج ويكون الاستثناء لكل حالة على حدة ومن مقرر اللجنة الاجتماعية.
- 5- ألا يتجاوز عدد الأفراد الذين تقدم لهم الخدمة عن فرد من كل أسرة و يمكن إضافة مرشح ثاني وفقاً لمرئيات الباحث الاجتماعي وتوصية مقرر اللجنة الاجتماعية وموافقة مجلس إدارة الجمعية.
- 6- وجود محرم شرعي للمستفيدات الراغبات بالحج أو العمرة على أن تكون تكلفة الحج أو العمرة على حسابه الخاص.

### ب . المستندات المطلوبة:

- 1- صورة من سجل الأسرة للمرشحين للحج أو بطاقات الأحوال.
- 2- التوقيع على الإقرار الخاص بحسم تكلفة الحج من حساب المرشح لدى الجمعية في حال تغييه بدون مبرر او عدم اخبار الجمعية بوقت كاف.
- 3- شهادة تطعيم للأمراض المطلوبة للجهات الرسمية ذات العلاقة.
- 4- يتم البحث عن أفضل حملات الحج الرسمية وأنسبها من حيث الجودة والسعر.
- 5- تعميم الحملة الأنسب وتزويدها ببيانات المرشحين.
- 6- أو مع الحملة المتبرعة بالقيام بذلك على نفقتها أن وجد.

## • زكاة الفطر

يتم توزيع زكاة الفطر وفقاً لما يرد للجمعية من تبرعات للمشروع ويتم تعميم آلية توزيع زكاة الفطر في حينها عن طريق مقرر اللجنة الاجتماعية.

## • فرحة العيد

يتم تقديم فرحة العيد وفق آلية معينة يتم تعميمها في حينه عن طريق مقرر اللجنة الاجتماعية وبعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

## • الأضاحي والهدى (اللحوم)

تقديم هذه الخدمة وفقاً للتبرعات الواردة للجمعية وبالتالي قد لا يشمل جميع الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية على أن تكون ضمن الأسر من فئات (أ، ب، ج، د).



• **الحقيبة المدرسية**

أ. شروط الاستحقاق:

هذه الخدمة من الخدمات المساندة الموسمية ويتم تقديمها لجميع طلاب وطالبات الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية ذات فئة (جميع الفئات).

ب. المستندات المطلوبة:

إعداد بيانات بأسماء الطلاب والطالبات المنتظمين واعتمادها من مقرر اللجنة الاجتماعية ويتم تقديم الخدمة عن طريق كوبونات شرائية.

• **دروس التقوية**

أ. شروط الاستحقاق

- 1- أن تكون التقوية في المواد العلمية أو اللغة الإنجليزية أو اللغة العربية.
  - 2- أن تكون الدروس المقدمة في قاعة الجمعية .
  - 3- عدم إمكانية الحصول على دروس تقوية مجانية.
  - 4- أن يثبت ذلك من خلال المتابعة الاستفادة من دروس التقوية.
  - 5- ألا تزيد قيمة مساهمة الجمعية عن (300) ريال للطلاب الواحد في الفصل الدراسي الواحد.
- ب. المستندات المطلوبة

1. تقرير فريق البحث الاجتماعي.
2. إرفاق إثبات بمواد الضعف من المدرسة أو كشف الدرجات.
3. إرفاق المطالبة بدفع المبلغ.
4. يتم التسديد عن طريق تحويل المبلغ في حساب الأسرة.

• **المريول المدرسي**

أ. شروط الاستحقاق

- 1- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج).
- 2- أن تكون المستفيدة من الطالبات المنتظمات في مراحل التعليم (ابتدائي، متوسط، ثانوي).

3- عدم تقديم هذه الخدمة من جهات أخرى.

**ب. المستندات المطلوبة**

خطاب موجه من الفرع مرفق به كشف بأسماء الأسر المستحقة وموضح به عدد الطالبات وفق النموذج الذي يتم طلبه.

**• التفوق العلمي (الاحتفال بالمتفوقين والمتفوقات)**

يتم إقامة حفل سنوي لتكريم الطلاب المتفوقين والطالبات المتفوقات ويتم تعميم آلية الحفل ونماذج الترشيح من قبل لجنة العلاقات العامة بالتنسيق مع المدير الإداري محددًا فيه معايير الترشيح للحفل ونوع الهدايا لكل متفوق / متفوقة.

**• رسوم اختبار القياس**

هي رسوم يطالب بدفعها كل من يرغب دخول اختبار القياس لطلاب وطالبات المرحلة الثانوية لذا يتم الرفع بأسماء الراغبين والراغبات في دخول هذا الاختبار خلال فترة التقديم التي يحدده المركز الوطني للقياس لكل فصل دراسي حتى تتمكن الجمعية من استصدار الإعفاء اللازم قبل موعد الاختبارات بوقت كاف ومن لم يتقدم بالوقت المحدد فالجمعية لا تلتزم بأي تبعات مالية لقاء رغبة أي من الأبناء أو البنات ممن تخلفوا عن التقديم في الوقت المحدد وترفع الأوراق من الباحث الاجتماعي إلى رئيس الجمعية للتنسيق مع مركز قياس لإعفاء الطلاب والطالبات من الرسوم إذا امكن ذلك.

**• الابتعاث الداخلي والخارجي لإكمال التعليم الجامعي والرسوم الدراسية**

**أ. شروط الاستحقاق**

بعد اجتياز الطالب المرحلة الثانوية ولديه رغبة الجادة في الابتعاث عليه التقديم ورافق الأوراق التالية:

1. صورتان من الهوية الوطنية
2. صورتان من جواز السفر ساري المفعول

3. صورتان من طبق الأصل من شهادة الثانوية العامة
  4. صورتان من اختبار القدرات والاختبار التحصيلي
  5. للحصول على مساعدة الرسوم الدراسية ( روضة / جامعة ) يجب احضار التالي:  
أ) سند قبض موضح به الرسوم التي تم دفعها للجهة التعليمية  
ب) يتم دفع جزء من قيمة الرسوم المدفوعة يحددها مقرر اللجنة الاجتماعية  
ت) يتم صرف شيك من اللجنة المالية بعد اعتماد المبلغ من مجلس الادارة
- ب. ملاحظات هامة:

- 1- لا يتم تحديد الدول المتاحة للسفر اليها الا بعد التدقيق في البيانات
- 2- عدم وجود موعد محدد للسفر اثناء تقديم الطلب

ج. ضوابط تقديم الخدمات للابتعاث الداخلي او المنح التعليمية بالجامعات الاهلية

في حال الموافقة على طلب الطالب بالالتحاق بإحدى الجامعات الاهلية وطلب اسداد رسوم الدراسة فان الأوراق المطلوبة لاكتمال المعاملة ما يلي:

1. طلب خدمة من الباحث الاجتماعي
2. ارفاق الأوراق المطلوبة
3. مخاطبة وزارة التعليم العالي لقبول الابن ضمن برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث
4. في حال الابتعاث الداخلي يتم تعبئة النموذج الخاص بذلك

### الفصل الثالث

#### حالات إيقاف خدمات الجمعية عن (مستفيد / أسرة)

أولاً: إيقاف الخدمة عن الأفراد:

أ. يتم إيقاف الخدمة عن فرد أو أكثر من أفراد الأسرة بناء على أحد الأسباب التالية:

- 1- الذكور ممن تجاوزت أعمارهم (18 سنة) مع إمكانية استثناء الطلاب المنتظمين في جهة تعليمية إلى عمر 24 سنة حسب مرئيات الباحث الاجتماعي (ويكون الاستثناء عن طريق مقرر اللجنة الاجتماعية بشرط وجود ما يثبت الانتظام بالدراسة)

- 2- الأم المتزوجة التي لا تسكن مع الأيتام في نفس المنزل.
- 3- البنت عند زواجها.
- 4- المستفيد الذي لا يقيم مع الأسرة (يمكن النظر في استثناء هذه الحالة بناء على مرئيات الباحث الاجتماعي وتوصيات مقرر اللجنة الاجتماعية وموافقة مجلس إدارة الجمعية).
- 5- الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية.
- 6- الوفاة.
- 7- الحصول على وظيفة أو دخل كافي يلبي احتياجاته.
- 8- عاطل العمر اقل من 50 سنة واستلم مساعدة طارئة
- 9- الموظف راتبه 6000 وأقل وعدد التابعون 4 او اقل

#### ب. إجراءات إيقاف الخدمة عن الفرد:

- 1- حصر الأفراد الذين تنطبق عليهم أسباب إيقاف الخدمة عنهم
- 2- تعبئة النموذج الخاص بإيقاف الخدمة عن الافراد من قبل الباحث الاجتماعي ورفع للمقرر اللجنة الاجتماعية للتصديق عليه
- 3- يجب ابلاغ الاسرة / الفرد بانه سيتم إيقاف الخدمة عنه بفترة لا تقل عن 30 يوم مع توضيح السبب ويكون التبليغ عن طريق الباحث الاجتماعي وتوثيق تاريخ ووقت الإبلاغ خطيا في نموذج الإيقاف.
- 4- ذكر اسباب ايقاف الخدمة في نظام رافد في سجلات الملفات المحذوفة
- 5- اعتماد الطلب من قبل مجلس إدارة الجمعية بقرار الإيقاف.
- 6- إيقاف جميع خدمات الجمعية لهم عن طريق مقرر اللجنة الاجتماعية.
- 7- حفظ النموذج بعد اعتماده من رئيس الجمعية وذلك في ملف الأسرة عن طريق الباحث الاجتماعي في نظام رافد

#### ثانياً: إيقاف الخدمات عن الأسر

أ. يتم إيقاف خدمات عن الأسر لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:

- 1- التحاق العائل بعمل أو يكون له دخل ثابت يغطي نفقاته اليومية.
- 2- اذا تجاوز عمر اصغر المستفيدين في الاسرة 24 سنة للذكور و 35 للاناث
- 3- الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية.
- 4- الأسر المنقطعة التي انتهت فترة إيقاف صرفها المؤقت دون مراجعة الجمعية.



5- الأسر التي تقوم بالتلاعب أو التزوير في الأوراق الثبوتية (يتطلب توثيق هذه الحالة بموجب محضر موقع من الباحث الاجتماعي ومقررة اللجنة النسائية ومقرر اللجنة الاجتماعية ويعتمد من رئيس مجلس إدارة الجمعية ومرفق إفادة خطية من الأسرة موضح به الأسباب).

**ت. إجراءات إيقاف الخدمة عن الأسر**

1. تعبئة نموذج الخاص بإيقاف الخدمة لكل أسرة ورفع لمقرر اللجنة الاجتماعية للتصديق عليه
2. ذكر أسباب إيقاف الخدمة في نظام رافد في سجلات الملفات المحذوفة
3. اعتماد الطلب من قبل مجلس الإدارة بقرار الإيقاف
4. يجب إبلاغ الأسرة بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنها بفترة لا تقل عن 30 يوم مع توضيح السبب ويكون التبليغ عن طريق الباحث الاجتماعي وتوثيق تاريخ ووقت الإبلاغ خطياً في نموذج الإيقاف.

**لائحة المساعدات الخاصة بالموظفين والعاطلين عن العمل**

هذه اللائحة خاصة بجمعية امان للخدمات الانسانية وهي خاصة بالمساعدات لكل من العاطلين عن العمل والموظفين.

الموظف:

يساعد الموظف بناءا على شرطين هما/

1- دخله الشهري 7000 ريال وأقل

2- عدد التابعين 4 وأكثر

ملاحظة / التابعين لا يشمل صاحب الملف

العاطل عن العمل:

1- أقل من 45 سنة يساعد لمرة واحدة كحالة طارئه فقط.


|\* يستبعد من المساعدة:

1- العاطل عن العمل وعمره اقل من 45 سنة وأستلم مساعده طارئه.

2- الموظف الذي راتبه أكثر من 7000 ريال سعودي

3- إذا تم ترشيح المستفيد على الوظيفة ولم يلتحق بها (يتم استبعاده عن خدمات الجمعية نهائياً)

رئيس مجلس الادارة



احمد بن عبدالله الاحمد